

368 - حكم استشارة أبناء الميت في الحج عن أبيهم - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

يقول اريد ان اؤدي فريضة الحج عن خالي. هل لي ان استشير ابناءه الصغار اذا كان خالك متوفى وانت قد اديت الفريضة فلا بأس

00:00:00

ان تؤدي الحج عنه ولا حاجة الى استشارة احد لا ابناءه ولا غير ابناءه -

بهذا الشرط اذا كان قد توفي او كان كبير السن لا يستطيع الحج وانت قد اديت الفريضة فانك اذا احسنت اليه باداء الحج عنه فانت

00:00:20

مشهور ومأجور ولا حاجة الى استئذان احد -